

شكر العصفى مرة في في تكريم اليد اليمنى



تأليف

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأحمري

حفظه الله ونفعه

شكر العقبى
مكررة

في تكريم اليد اليمنى

حُقوقُ الطبعِ مُحفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٣



مكتبة

أَهْلُ الْحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: @ahel_alhadeeth

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

سلسلة يتابع الأثر في فقه الكتاب والسنة والآثار ٢٧

مِرَّةُ الْعُقْبَى

في تكريم اليد اليمنى

سلسلة أهل الأثر في مملكة البحرين

تأليف

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأحمري

حفظه الله وعلمه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسْرِيَا كَرِيمٍ

الْمُقَدِّمَةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ،

فَهَذَا جُزْءٌ حَدِيثِيٌّ لَطِيفٌ مِنْ سُلْسَلَتِنَا الْعِلْمِيَّةِ الْأَثَرِيَّةِ؛ الَّتِي أَسْأَلُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَنْ
يُعْظِمَ النِّفْعَ بِهَا، وَأَنْ يُيسِّرَ قَبُولَهَا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَطَلَبَتِهِ قَبُولًا حَسَنًا.
وَلَقَدْ سَقْتُ فِي هَذَا الْجُزْءِ: فَضْلَ تَكْرِيمِ الْيَدِ الْيُمْنَى فِي الشَّرِيعَةِ؛ بِأَدِلَّةٍ مِنَ السُّنَّةِ
النَّبَوِيَّةِ لِلْعَمَلِ بِأَوَامِرِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَطْبِيقِهَا، وَهَذَا هُوَ مَنْهَجُ أَهْلِ الْأَثَرِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.
هَذَا وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى السَّدَادَ وَالتَّوْفِيقَ؛ إِنَّهُ سَمِيعٌ مَجِيبٌ.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَنْ اعْتَصَمَ بِالسُّنَّةِ أَفْلَحَ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الْيَدِ الْيُمْنَى فِي كُلِّ مَا هُوَ مِنْ بَابِ التَّكْرِيمِ عَلَى قَدْرِ

الْمُسْتَطَاعِ

(١) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التَّغَابُنُ: ١٦].

(٢) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ مَا اسْتَطَاعَ، فِي

تَرْجُلِهِ، وَوُضُوءِهِ).^(١)

(٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأَتُوا مِنْهُ

مَا اسْتَطَعْتُمْ).^(٢)

(٤) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، فِي

طُهُورِهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَتَنْعَلِهِ، وَسَوَاكِهِ).^(٣)

التَّيْمُنُ: اسْتِعْمَالُ الْيَدِ الْيُمْنَى.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٩٢٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٣ ص ٢٥١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ١٨٣١).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٣٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٨)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ»

(٤١٤٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٦١٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (١١٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»

(٢٤٦٢٧)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٩١).

الطُّهُورُ: اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ فِي الْوُضُوءِ.

التَّرْجُلُ: تَسْرِيحُ الشَّعْرِ، وَمَسْطُهُ، وَدَهْنُهُ.^(١)

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينِ رحمته فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ»

(ج ١ ص ٥٦٣): (وَلِهَذَا كَانَتْ الْبَدَاءَةُ بِالْيَمِينِ هِيَ السُّنَّةُ). اهـ

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رحمته فِي «رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» (ص ٣٣٦): بَابُ

اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الْيَمِينِ فِي كُلِّ مَا هُوَ مِنْ بَابِ التَّكْرِيمِ.

(٥) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيُمْنَى لِطُهُورِهِ، وَطَعَامِهِ،

وَكَانَتْ الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَدَى).^(٢)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٢ ص ٣٩٥): (هَذَا الْحَدِيثُ

يَدُلُّ عَلَى تَقْدِيمِ الْيُمْنَى فِي الْأَفْعَالِ الشَّرِيفَةِ، وَالْيُسْرَى فِيمَا هُوَ بِخِلَافِ ذَلِكَ،

فَالدُّخُولُ إِلَى الْمَسْجِدِ مِنْ أَشْرَفِ الْأَعْمَالِ، فَيَنْبَغِي تَقْدِيمُ الرَّجْلِ الْيُمْنَى فِيهِ؛

كَتَقْدِيمِهَا فِي الْإِنْتِعَالِ، وَالخُرُوجُ مِنْهُ بِالْعَكْسِ، فَيَنْبَغِي تَأْخِيرُ الْيُمْنَى فِيهِ، كَتَأْخِيرِهَا فِي

خَلْعِ النَّعْلَيْنِ). اهـ

(١) وَأَنْظَرُ: «شَرْحِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينِ (ج ٤ ص ١٧٩ و ١٨٠)، وَ«شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لَهُ

(ج ١ ص ٥٦٣).

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٢٦٥).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَالْحَدِيثُ صَحِيحُهُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج ٢ ص ١٠٨)، وَالْعِرَاقِيُّ فِي «طَرْحِ التَّزْيِينِ» (ج ٢ ص ٧١).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٢ ص ٣٢٨): (كَذَلِكَ
الْبَدَاءَةُ بِجَانِبِ الْبَدَنِ الْأَيْمَنِ، فَلَيْسَ فِيهِ حَدِيثٌ صَرِيحٌ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ عُمُومِ قَوْلِ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَحِبُّ التَّيْمَنَ فِي طُهُورِهِ). اهـ

(٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ،
وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، لِيَكُنَ الْيُمْنَى أَوْلَهُمَا تُنْعَلُ، وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ).^(١)

قَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ» (ج ٣ ص ٣٣٦): (إِذَا كَانَ مَعْلُومًا
أَنَّ لُبْسَ الْحِذَاءِ صِيَانَةٌ لِلرَّجُلِ وَوَقَايَةٌ لَهَا، فَقَدْ أُعْلِمَ أَنَّ التَّبَدُّثَ بِهِ لِلْيُمْنَى زِيَادَةٌ فِي
كَرَامَتِهَا، وَكَذَلِكَ التَّبَقُّيَةُ لَهَا بَعْدَ خَلْعِ الْيُسْرَى، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَبْدَأُ فِي لُبْسِهِ،
وَطُهُورِهِ بِمِيَامِنِهِ، وَيَقْدُمُهَا عَلَى مِيَاسِرِهِ). اهـ

(٧) وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يَا غُلَامُ، سَمَّ اللهُ،
وَكُلَّ بِيَمِينِكَ، وَكُلَّ مِمَّا يَلِيكَ).^(٢)

(٨) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، دَعَا بِشَيْءٍ
نَحْوِ الْحِلَابِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى وَسَطِ
رَأْسِهِ).^(٣)

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٠ ص ٢٦٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٠٩٧)، وَمَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأَ» (ج ٢ ص ٩١٦)، وَأَبُو
دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤١٣٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٨٨١)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٦١٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٧١٧٩)، وَابْنُ
جِبَانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٤٥٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٩ ص ٤٥٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٠٢٢)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٧٧٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ
فِي «سُنَنِهِ» (١٨٥٨)، وَمَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأَ» (ج ٢ ص ٩٣٤).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٥٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٣١٨).

وَالْحِلَابُ: وَعَاءٌ يَمْلَأُهُ قَدْرٌ حَلْبِ النَّاقَةِ.^(١)

قَالَ الْفَقِيهُ الْمَازِرِيُّ رحمته الله فِي «الْمُعْلِمِ» (ج ١ ص ٢٥١): (الْحِلَابُ هَاهُنَا إِنَاءٌ

يُحَلَبُ فِيهِ، وَيُقَالُ لِلْحِلَابِ أَيْضًا الْمَحْلَبُ). اهـ

(٩) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (كُنَّا إِذَا أَصَابَتْ إِحْدَانَا جَنَابَةً، أَخَذَتْ بِيَدَيْهَا ثَلَاثًا

فَوْقَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَدِهَا عَلَى شِقِّهَا الْأَيْمَنِ، وَبِيَدِهَا الْأُخْرَى عَلَى شِقِّهَا الْأَيْسَرِ).^(٢)

قَوْلُهَا: (إِحْدَانَا)؛ إِحْدَى زَوْجَاتِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

قَوْلُهَا: (فَوْقَ رَأْسِهَا)؛ أَي: صَبَّتِ الْمَاءَ الَّذِي أَخَذَتْهُ فَوْقَهُ.

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رحمته الله فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٠٧): بَابٌ مَنْ بَدَأَ

بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ فِي الْغُسْلِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١ ص ٣٢٨): (يَدُلُّ عَلَى الْبَدَاءَةِ

بِجَانِبِ الرَّأْسِ الْأَيْمَنِ فِي الصَّبِّ عَلَيْهِ). اهـ

(١٠) وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي غُسْلِ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ حِينَ تُوفِّيَتْ:

(ابْدَأَنَّ بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا).^(٣)

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رحمته الله فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٤٢٣): بَابٌ: يُبْدَأُ

(١) وَأَنْظَرُ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٣٦٩)، وَ«أَعْلَامُ الْحَدِيثِ فِي شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»

لِلْخَطَّابِيِّ (ج ١ ص ٣٠٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٧٣).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٩٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٩٣٩).

بِمَيَامِنِ الْمَيِّتِ .

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينُ رحمته فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ١ ص ٣٢٠): (قَوْلُهُ ﷺ): (أَبْدَانُ بِمَيَامِنِهَا)، عَلَى هَذَا عِنْدَ غَسَلِ جَمِيعِ الْبَدَنِ يُبْدَأُ بِالشَّقِّ الْأَيْمَنِ مِنْهُ، وَهَكَذَا أَيْضًا فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ يُبْدَأُ بِالشَّقِّ الْأَيْمَنِ مِنْهُ). اهـ.

قُلْتُ: وَالْأَمْرُ هُنَا لِلِاسْتِحْبَابِ؛ لِأَنَّهُ لِلِإِرْشَادِ، وَلَيْسَ لِلْوُجُوبِ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١ ص ٣٢٨): (وَالْبَدَاءَةُ بِشَقِّ الرَّأْسِ الْأَيْمَنِ مُسْتَحَبَّةٌ، وَلَيْسَتْ وَاجِبَةً). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينُ رحمته فِي «شَرْحِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» (ج ٤ ص ١٨٢): (هَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِي بَيَانِ اسْتِحْبَابِ الْبَدَاءَةِ بِالْيَمِينِ فِيمَا طَرِيقُهُ التَّكْرِيمُ). اهـ.

قُلْتُ: وَلَا يَبْصُقُ الْعَبْدُ عَنْ يَمِينِهِ لَا فِي الصَّلَاةِ، وَلَا فِي خَارِجِهَا، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ،^(٢) وَهُوَ الرَّاجِحُ.

فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا يَتْفَلَنَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ).^(٣) وَفِي رِوَايَةٍ: (فِي الصَّلَاةِ).

(١) وَانظُرْ: «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ١ ص ٣٢٠).

(٢) وَانظُرْ: «فَتْحِ الْبَارِي فِي شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٣٣٨).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٣٣٨).

- (١١) وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: (مَا بَرَقْتُ عَنْ يَمِينِي مُنْذُ أَسَلَمْتُ).^(١)
- (١٢) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: (لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه الْجَمْرَةَ وَنَحَرَ نُسْكَهُ وَحَلَقَ، نَاوَلَ الْحَالِقَ شِقَّةَ الْأَيْمَنِ فَحَلَقَهُ، ... ثُمَّ نَاوَلَهُ الشَّقَّ الْأَيْسَرَ فَحَلَقَهُ).^(٢)
- (١٣) وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (إِذَا لَبَسْتَ فَاَبْدَأْ بِالْيُمْنَى، وَإِذَا خَلَعْتَ فَاَبْدَأْ بِالْيُسْرَى).^(٣)
- (١٤) وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ: (إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ).^(٤)
- وَبَوَّبَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رحمته الله فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٦٩): بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ.

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٥٨٦).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَ ابْنُ رَجَبٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٢ ص ٣٣٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٣٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٠٥)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (١٩١٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٩١٢).

(٣) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي سَيِّبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٨ ص ٢٢٧)؛ فِي كِتَابِ الْعَقِيقَةِ، بَابِ بَأْيِ الرَّجُلَيْنِ يُبْدَأُ إِذَا لَبَسَ نَعْلَيْهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٥٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٧).

قَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ رحمته فِي «أَعْلَامِ الْحَدِيثِ» (ج ١ ص ٢٤٥): (وَإِذَا كَانَ مَسُّ الدَّكْرِ بِالْيَمِينِ مِنْهَا عَنْهُ، وَالِاسْتِنْجَاءُ بِهَا مِنْهَا عَنْهُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ رحمته فِي «أَعْلَامِ الْحَدِيثِ» (ج ١ ص ٢٤٥): (الْأَمْرُ فِي نَهْيِهِ عَنِ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ؛ إِنَّمَا هُوَ تَنْزِيهُ؛ وَصِيَانَةٌ بِقَدْرِهَا عَنِ مُبَاشَرَةِ ذَلِكَ الْفِعْلِ)^(١). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْمَازِرِيُّ رحمته فِي «الْمُعْلَمِ» (ج ١ ص ٢٤١): (فَيَنْبَغِي لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَجِمَرَ مِنَ الْبَوْلِ أَنْ يَأْخُذَ ذَكَرَهُ بِشِمَالِهِ). اهـ

(١٥) وَعَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ رحمته: (أَنَّهُ كَانَ يَسْتَجِبُّ إِذَا لَسَّ -النَّعَالَ- أَنْ يَبْدَأَ بِالْيُمْنَى، وَإِذَا خَلَعَ أَنْ يَبْدَأَ بِالْيُسْرَى).^(٢)

(١٦) وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ رحمته قَالَ: (كَانَ يُقَالُ: يَمِينُ الرَّجُلِ لِبَطْنِهِ وَشَرَابِهِ وَشِمَالُهُ لِمَخَاطِهِ، وَاسْتِنْجَائِهِ).^(٣)

(١٧) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ كَيْفَ كَانَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ: (كَانَ يَبْدَأُ بِرِجْلِهِ الْيُمْنَى،

(١) وَأَنْظُرْ: «الْمُخْتَصَرُ النَّصِيحِ فِي تَهْذِيبِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» لِابْنِ أَبِي صُفْرَةَ (ج ١ ص ٢٤٠).

(٢) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٨ ص ٢٢٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٢٩٣).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

فَإِذَا خَرَجَ بَدَأَ بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى^(١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته الله فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٢ ص ٣٩٥): (الدُّخُولُ إِلَى الْمَسْجِدِ مِنْ أَشْرَفِ الْأَعْمَالِ، فَيَنْبَغِي تَقْدِيمُ الرَّجْلِ الْيُمْنَى فِيهِ؛ كَتَقْدِيمِهَا فِي الْإِنْتِعَالِ، وَالْخُرُوجِ مِنْهُ بِالْعَكْسِ). اهـ يَعْنِي: الْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ بِالْيَسَارِ.

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْأَثَارُ تَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الْيَمِينِ فِي كُلِّ مَا هُوَ مِنْ بَابِ التَّكْرِيمِ؛ لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، وَهَذَا هُوَ الدِّينُ، وَإِنَّمَا الدِّينُ بِالْأَثَارِ.

قُلْتُ: كَالْوُضُوءِ، وَالْغُسْلِ، وَاللُّبْسِ الثَّوْبِ، وَاللُّبْسِ الْخُفِّ، وَاللُّبْسِ النَّعْلِ، وَاللُّبْسِ السَّرَاوِيلِ، وَالدُّخُولِ الْمَسْجِدِ، وَالْإِكْتِحَالِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَقَصِّ الشَّارِبِ، وَنَتْفِ الْأَبْطِ، وَحَلْقِ الرَّأْسِ، وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَالْمُصَافَحَةِ، وَاسْتِلامِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَالْخُرُوجِ مِنَ الْخَلَاءِ، وَالْأَخْذِ وَالْعَطَاءِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ فِي مَعْنَاهُ.

* وَيُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ الْيَسَارِ فِي ضِدِّ ذَلِكَ؛ كَالْإِمْتِحَاطِ، وَالْبُصَاقِ عَنِ الْيَسَارِ، وَالدُّخُولِ الْخَلَاءِ، وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَخَلْعِ الْخُفِّ، وَالنَّعْلِ، وَالسَّرَاوِيلِ، وَاللُّبْسِ الثَّوْبِ، وَالْإِسْتِنْجَاءِ، وَفِعْلِ الْمُسْتَقْدَرَاتِ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ.^(١)

(١) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٦٤) مُعَلَّقًا بِصِيغَةِ الْجَزْمِ. وَلَمْ أَرَهُ مَوْصُولًا عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما. وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيْقِ التَّغْلِيْقِ» (ج ٢ ص ٢٢٨).

(٢) وَأَنْظَرُ: «رِيَاضُ الصَّالِحِينَ» لِلنَّوَوِيِّ (ص ٣٣٦)، وَ«شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ج ١ ص ٥٦٤)، وَ«شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لَهُ (ج ١ ص ٣٢٠).

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته الله فِي «شَرْحِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» (ج ٤ ص ١٦٩): (اسْتِحْبَابُ تَقْدِيمِ الْيَمِينِ فِي كُلِّ مَا هُوَ مِنْ بَابِ التَّكْرِيمِ، وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ فِيمَا يُقْصَدُ بِهِ الْإِهَانَةُ؛ فَإِنَّهُ يُبَدَأُ بِالْيَدِ الْيُسْرَى.

* فَالْوُضُوءُ يُبْتَدَى فِيهِ الْإِنْسَانُ بِالْيَمِينِ، يُبْتَدَى الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى، بِالْيَدِ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيَدِ الْيُسْرَى، وَالرَّجُلِ الْيُمْنَى قَبْلَ الرَّجْلِ الْيُسْرَى... وَكَذَلِكَ: فِي الْغُسْلِ إِذَا أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ وَوُضُوءُهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ حَتَّى يَرَوْى، ثُمَّ يَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ، وَيَبْدَأُ بِالشَّقِّ الْأَيْمَنِ مِنْهُ قَبْلَ الْأَيْسَرِ... كَذَلِكَ: لُبْسُ الثَّوْبِ وَالنَّعْلِ، وَالْخَفِّ وَالسَّرَاوِيلِ، كُلُّ هَذِهِ يُبَدَأُ فِيهَا بِالْيَمِينِ، إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَلْبَسَ الثَّوْبَ؛ فَأَدْخِلِ الْيَدَ الْيُمْنَى فِي كُمَّهَا قَبْلَ الْيَدِ الْيُسْرَى... هَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ، وَكَذَلِكَ: دُخُولُ الْمَسْجِدِ تَبْدَأُ بِالرَّجْلِ الْيُمْنَى قَبْلَ الرَّجْلِ الْيُسْرَى تَقْصِدُ ذَلِكَ... كَذَلِكَ: أَيْضًا السَّوَاكُ إِذَا أَرَادَ الْإِنْسَانُ يَتَسَوَّكُ؛ فَيَبْدَأُ بِالْجَانِبِ الْأَيْمَنِ قَبْلَ الْأَيْسَرِ، وَكَذَلِكَ: الْاِكْتِحَالُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَكْتَحِلَ يَبْدَأُ بِالْعَيْنِ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى، كَذَلِكَ تَقْلِيمُ الْأُظْفَارِ يُبَدَأُ بِالْأَيْمَنِ قَبْلَ الْأَيْسَرِ، فَيَبْدَأُ مِثْلًا فِي الْيُمْنَى بِالْخِنْصَرِ، ثُمَّ الْبَنْصَرِ، ثُمَّ الْوُسْطَى، ثُمَّ السَّبَّابَةِ، ثُمَّ الْإِبْهَامِ، وَفِي الْيَدِ الْيُسْرَى يُبَدَأُ بِتَقْلِيمِ الْإِبْهَامِ، ثُمَّ السَّبَّابَةِ، ثُمَّ الْوُسْطَى، ثُمَّ الْبَنْصَرِ، ثُمَّ الْخِنْصَرِ، وَيَبْدَأُ أَيْضًا بِالْقَدَمِ الْيُمْنَى فِي تَقْلِيمِ أَظْفَارِهَا قَبْلَ الْقَدَمِ الْيُسْرَى، كَذَلِكَ فِي قَصِّ الشَّارِبِ ابْدَأُ بِالْجَانِبِ الْأَيْمَنِ مِنْهُ قَبْلَ الْأَيْسَرِ، كَذَلِكَ: نَتْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الرَّأْسِ، نَتْفُ الْإِبْطِ سُنَّةٌ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَتَنَّفَ الْأَبَاطِ، يَعْنِي: تَتَنَّفَ الشَّعْرَ، فَاْبْدَأُ بِالْإِبْطِ الْأَيْمَنِ قَبْلَ الْأَيْسَرِ، وَكَذَلِكَ: فِي حَلْقِ الرَّأْسِ ابْدَأُ بِالْجَانِبِ الْأَيْمَنِ مِنَ الرَّأْسِ قَبْلَ الْأَيْسَرِ، وَكَذَلِكَ: أَيْضًا السَّلَامُ مِنَ الصَّلَاةِ

يَلْتَفِتُ الْإِنْسَانُ عَنْ يَمِينِهِ قَبْلَ أَنْ يَلْتَفِتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَكَذَلِكَ: الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ؛ فَيَأْكُلُ بِيَمِينِهِ، وَيَشْرَبُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَأْكُلَ بِشِمَالِهِ، أَوْ يَشْرَبَ بِشِمَالِهِ... كَذَلِكَ: اسْتِلاَمُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَاسْتِلاَمُ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ يَكُونُ بِالْيَمِينِ... كَذَلِكَ: الْخُرُوجُ مِنَ الْخَلَاءِ، يَعْنِي: إِذَا دَخَلْتَ الْحَمَّامَ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ؛ ثُمَّ خَرَجْتَ فَقَدَّمَ الرَّجُلَ الْيُمْنَى... كَذَلِكَ: الْأَخْذُ وَالْإِعْطَاءُ؛ الْأَخْذُ وَالْإِعْطَاءُ؛ يَعْنِي: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُتَاوَلَ صَاحِبَكَ شَيْئًا، فَنَاوِلْهُ بِالْيُمْنَى، وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَأْخُذَ شَيْئًا نَاوِلْكَ إِيَّاهُ، فَخُذْهُ بِالْيُمْنَى، هَذِهِ أَخْلَاقُ الْإِسْلَامِ، لَكِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يُنَاوِلُكَ بِالْيَسَارِ، وَيَأْخُذُ مِنْكَ بِالْيَسَارِ، ظَنًّا مِنْهُ أَنَّ هَذَا هُوَ التَّقَدُّمُ؛ لِأَنَّ الْكُفْرَةَ يَأْخُذُونَ بِالْيَسَارِ، وَيُعْطُونَ بِالْيَسَارِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ، أَصْحَابُ الشِّمَالِ لَهُمُ الشِّمَالُ؛ لِأَنَّ الْكُفْرَةَ أَصْحَابُ الشِّمَالِ، وَالْمُؤْمِنُونَ هُمْ أَصْحَابُ الْيَمِينِ.^(١)

* وَلِهَذَا تَجِدُ الْكَافِرَ دَائِمًا يُفْضِلُ الْيَسَارَ؛ لِأَنَّهُ أَهْلُ الْيَسَارِ، وَأَهْلُ الشِّمَالِ، فَهَوَ مِنْ أَهْلِ الْيَسَارِ فِي الدُّنْيَا، وَفِي الْآخِرَةِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، إِذَا كَلَّ هَذِهِ الْأُمُورُ ابْتِدَاءً فِيهَا بِالْيَمِينِ لِأَنَّ الْيَمِينَ أَكْرَمُ وَأَفْضَلُ.

* وَهُنَاكَ أَشْيَاءٌ مِمَّا يُقَدَّمُ الْيَسَارُ؛ كَالْإِمْتِحَانِ؛ يَعْنِي: إِذَا اسْتَنْشَرَ الْإِنْسَانُ لِيُخْرِجَ مَا فِي أَنْفِهِ مِنَ الْأَذَى، فَإِنَّهُ يَكُونُ بِالْيَدِ الْيُسْرَى، وَكَذَلِكَ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَمْسَحَ الْمُخَاطَ،

(١) قُلْتُ: أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ نَاجُونَ، وَأَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ هَالِكُونَ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ وَأَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ﴾ [الْوَاقِعَةُ:

فَإِنَّهُ يَكُونُ بِالْيَدِ الْيُسْرَى، وَكَذَلِكَ: عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ يُقَدِّمُ الرَّجُلَ الْيُسْرَى، وَكَذَلِكَ: إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ؛ فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ الرَّجُلَ الْيُسْرَى، وَكَذَلِكَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلَعَ النَّعْلَ، أَوْ أَنْ يَخْلَعَ الْخُفَّ، أَوْ أَنْ يَخْلَعَ الثَّوْبَ، أَوْ أَنْ يَخْلَعَ السَّرَاوِيلَ؛ فَإِنَّهُ يَبْدَأُ بِإِخْرَاجِ الرَّجُلِ الْيُسْرَى، وَتَكُونُ الْيُمْنَى هِيَ الْأُولَى عِنْدَ أَنْ تُنْعَلَ، وَالْيُسْرَى هِيَ الْأُولَى أَنْ تُخْلَعَ، وَكَذَلِكَ: الْإِسْتِنْجَاءُ يَكُونُ بِالْيَدِ الْيُسْرَى؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ مَحَلُّ الْإِكْرَامِ، وَكُلُّ شَيْءٍ مُسْتَقْدَرٍ فَإِنَّهُ يَكُونُ بِالْيَدِ الْيُسْرَى، فَالْيُسْرَى تَكُونُ لِلْأَدَى). اهـ

هَذَا آخِرُ مَا وَقَّعَنِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْكِتَابِ النَّافِعِ الْمُبَارَكِ
 - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحُطَّ عَنِّي بِهِ وَزْرًا،
 وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا ... وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم
 وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ
 وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

فَهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ الْمَوْضُوعُ	الصفحة
(١) الْمُقَدِّمَةُ	٣
(٢) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الْيَدِ الْيُمْنَى فِي كُلِّ مَا هُوَ مِنْ بَابِ التَّكْرِيمِ عَلَى قَدْرِ الْمُسْتَطَاعِ	٦

سلسلة بتايح الأظهر في فقه الكتاب والسنة والأثار ١٧

مِرَّةُ الْعُقْبَى

في تَكْرِيمِ الْبَيْدِ الْيُنْفَى



تأليف

المفتي العلامة الحديث

قوري أبو عبد الله محمد بن محمد بن أبي

عبد الله